رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الأصح عند اصحاب الشافعي
والقديم انه يضمن وهو المختار اختاره جماعة للأحاديث
الصحيحة فيه وعلى هذا ففي ضمانه وجهان أحدهما كضمان
حرم مكة وأصحهما اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد
من السلب ما يسلب من القتيل من الكفار ثم هو للسالب
وكذا عند احمد وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال
فرع ويحرم صيد وج قال ابن حجر في حاشيته اي وشجره
وحلاه وما فسروه به هو ما عليه الفقهاء او للفوديون يعوّلون
هو وادي الطائف اي جميع وادي البلد المسمى بالطائف
وقيل حصونه وقيل واحد منها وسمي الطائف بذلك لطوف
جبريل به سبعا حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين
قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وارزق اهله
من الثمرات قاله الازرقي وغيره وعند الحنفية لا يحرم
صيد وج كما في اللباب وشرحه هذا ملخص مذهب الشافعي
في هذا المبحث وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
وحد الحرم المدني مختلف بالنسبة للصيد والشجر وهو
ما بين الحرار الاربع وامدينة داخلة في حريم الصيد ولا

جزاء

جزاء في صيد المدينة على المشهور في المذهب واما حرمها
الذي يحرم فيه قطع الشجر فهو بريد من كل جهة مبداء البريد
من طرف البيوت القديمة التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم وما
كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به والمدينة
خارجة عن حريم الشجر فقطع الاشجار التي بها غير حرام اه
وعند ابي حنيفة لم اجد نصا فيما في يدي في خصوص هذه المسئلة
وعند الامام احمد قال في مصباح السالك ويحرم صيد حرم المدينة
ويصح تذكيته ويحرم قطع شجره وحشيشه الا لحاجة نحو
مساند وآلة حرث والرحل من السلم والعلف من الحشيش
وذلك لما روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب
نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال
القائمتان والوساده والعارضه والمسند وهو عود البكره
فاستثنى الشارع خلاه وجعله مباحا كما استثناه الاذخر
بمكة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه نص عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)